رابط المادة على منصة باحث

إذا طهرت المرأة من الحيض ولم تغتسل فهل عليها قضاء الصلوات الفائتة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبارالعلماء

عبدالله الغديان

جزاكم الله خيرا اذا تطهرت المرأة من الحيض ولم تغتسل فهل عليها قضاء الصلوات التي فاتتها؟ الجواب المرأة اذا تركت الصلاة في مدة الحيض فليس عليها صلاة اصلا. لان الشارع هو الذي اسقط الصلاة عنها - 00:00:00

لكن اذا طهرت بعد زوال الشمس فانها يصلي الظهر يجب عليها ان تصلي الظهر او حاضت بعد زوال الشمس ولم تصلي الظهر. فاذا طهرت فانها تصلي الظهر والعصر واذا طهرت - 00:00:24

قبل واذا طهرت قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر والعصر وهكذا بالنظر للمغرب والعشاء فاذا نزلت عليها العادة بعد غروب الشمس وقبل اداء بعد غروب الشمس فانها اذا طهرت تصلي المغرب والعشاء - 00:00:54

واذا طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء اما اذا واذا طهرت بعد طلوع الفجر فانها تصلي الفجر فقط. فاذا كانت هذه المرأة اسألوا عن الصلاة التي تركتها في مدة جريان الحيض وقبل حصول علامة الطهر فليس عليها صلاة - 00:01:19

واذا كانت تسأل عن الصلاة التي بينتها انا في في في تفصيل الجواب ولكنها لم فواجب عليها ان تقضيها وبالله التوفيق - 00:01:49